

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(242) طلقها بشاهدين عدلين، ولا عدة عليها منه (1) – وكل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه – فإن كان سمى لها صداقاً فلها نصف الصداق، فإن لم يكن سمى لها صداقاً فلا صداق لها، ولكن يمتنعها بشيء – قل أم كثر – على قدر يساره (2). فالموسع يمتنع بخادم أو دابة، والوسط بثوب، والفقير بدرهم أو خاتم (3)، كما قال ابن تبارك وتعالى: (ومتَّعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف) (4). فإذا أراد المطلق للسنة أن يطلقها ثانية – بعد ما دخل بها – طلقها مثل تطليقته الأولى، على طهر من غير جماع، بشاهدين عدلين، يتربص بها حتى تستوفي قروءها. فإن زوجته نفسها بمهر جديد وأراد أن يطلقها الثالثة طلقها، وقد بانت منه ساعة طلقها، ولا تحل للأزواج حتى تستوفي قروءها، ولا يحل لها حتى تنكح زوجاً غيره (5). وروي أنها لا تحل له أبداً، إذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه. وسمي طلاق السنة الهدم، لأنه متى استوفت قروءها وتزوجها الثانية، ثدم طلاق الأول (6). وروي أن طلاق الهدم لا يكون إلا بزواج ثان. وأما طلاق العدة: فهو أن يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع، بشاهدين عدلين، ثم يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد – من قبل أن تستوفي قروءها – وهو أملك بها. وأدنى المراجعة أن يقبلها، أو ينكر الطلاق فيكون إنكاره للطلاق مراجعة. فإذا أراد أن يطلقها ثانية، لم يجر ذلك إلا بعد الدخول بها، فإن دخل بها وأراد طلاقها تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين، فإن أراد مراجعتها راجعها. _____ (1) الفقيه 3: 1556|320، المقنع: 115 باختلاف في ألفاظه. (2) ورد مؤداه في الفقيه 3: 1579|326. (3) الفقيه 3: 1582|327، المقنع: 116 باختلاف في ألفاظه. (4) البقرة 2: 236. (5) ورد مؤداه في المقنع: 115. (6) الفقيه 3: 1556|320 باختلاف يسير، من " وسمي طلاق السنة... " .